

Ministry of Higher Education

Assistant Undersecretary for Administrative &
financial Affairs & Administrative Development



الوكيل المساعد للشئون الإدارية
والمالية والتطوير الإداري



[Handwritten signature]
AII

المرجع :- وت ع /4/ 260
التاريخ :- 2022/11/10

المحترمين

السادة / رؤساء المكتب الثقافية

تحية طيبة وبعد ,,

الموضوع: قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (244) بتاريخ 2022/11/9

بشأن لائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين

وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت

بالإشارة الى الموضوع أعلاه . يرجى الالتزام والعمل بلائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة

التدريب الميداني المرافقة للقرار المشار إليه أعلاه

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ..

وكيل الوزارة

[Handwritten signature]
مدير إدارة الشؤون المالية

مرفق لكم قرار وزير التربية ووزير التعليم العالي رقم (244) بتاريخ 2022/11/9

Email:Financia_g2g@mohe.edu.kw

MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister

 المرجع (244)
التاريخ 9-11-2022

الصحي للطلبة الدارسين في الخارج ، على أن تقوم بالتنسيق مع كل من (وزارة الصحة ووزارة المالية) لترتيب كافة الأمور الفنية والمالية في هذا الشأن .

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (934) المتخذ في إجتماعه رقم (2022/2-37) المنعقد بتاريخ 2022/9/12 بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (784/ثانياً) المتخذ في إجتماعه رقم (2021/2-31) المنعقد بتاريخ 2021/7/5 ليصبح " تكليف وزارة التعليم العالي بتولي كافة المهام ذات الصلة بالتأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة ومبتعثي التدريب الميداني الكويتيين الدارسين في الخارج ومرافقيهم من الأزواج والأبناء ، على ألا يتم مخالفة قوانين الهجرة وفقاً لحالة المؤمن عليه ومرافقيهم ، مع استمرار التنسيق مع وزارة الصحة ووزارة المالية لترتيب كافة الأمور الفنية والمالية في هذا الشأن".
- وبناء على عرض وكيل وزارة التعليم العالي.

قرار

مادة أولى : يعمل بأحكام لائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت المرافقة لهذا القرار .

مادة ثانية : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار لجميع طلبات التأمين الصحي المقدمة اعتباراً من تاريخه .

د. حمد عبدالوهاب حمد العدوانى

وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي

د. محمد عبدالوهاب حمد العدوانى
وزير التربية ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي

الصفحة 2 من 2



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

المرجع (244)
التاريخ 9-11-2022

لائحة التأمين الصحي للطلبة والباحثين العلميين
وطلبة التدريب الميداني خارج دولة الكويت

التعريفات

المادة (1)

- الدرجة العلمية: إحدى المستويات التالية: الدبلوم الأكاديمي، الدرجة الجامعية الأولى، الدرجة الجامعية الثانية، الدرجة الجامعية الثالثة وفق ما تحدده لائحة معادلة الدرجات العلمية ما بعد الثانوية العامة الصادرة من خارج دولة الكويت.
- الطالب: هو المواطن الكويتي أو ابن الكويتية الذي يرغب في الحصول على درجة علمية من خارج دولة الكويت.
- العضو الأكاديمي: هو عضو هيئة التدريس أو التدريب أو الباحث المنتسب لإحدى المؤسسات التعليمية أو البحثية في دولة الكويت من المواطنين الكويتيين أو أبناء الكويتيات.
- برنامج اللغة: برنامج يؤهل منتسبيه لتحسين مستوى اللغة للحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية المعتمدة خارج دولة الكويت.
- البرنامج الأكاديمي: تخصص/ مجال معتمد في إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت لاستكمال درجة علمية.
- البرنامج التدريبي: برنامج مهني يؤهل منتسبيه الحصول على الخبرة العملية أو الفنية التي ترفع من مستوى الأداء الوظيفي.
- مدة البرنامج: الفترة الزمنية لاستكمال برنامج اللغة أو البرنامج الأكاديمي أو البرنامج التدريبي.
- المؤمن عليه: المواطن الكويتي أو ابن الكويتية وفق الفئات المستحقة للتأمين الصحي خارج دولة الكويت.
- مرافق المؤمن عليه: الزوج/ الزوجة والأبناء.
- مدة استحقاق التأمين: الفترة الزمنية لتغطية التأمين الصحي وفقاً لغرض الالتحاق خارج دولة الكويت.

الفئات المستحقة للتأمين الصحي
المادة (2)

- يتولى المكتب الثقافي توفير التأمين الصحي للمؤمن عليه ومراقبه للفئات التالية:
1. طالب ملتحق في برنامج لغة معتمد لغرض الحصول على قبول أكاديمي معتمد لتحصيل درجة علمية.
 2. طالب ملتحق في برنامج أكاديمي معتمد لغرض تحصيل درجة علمية أو التبادل الطلابي.
 3. عضو أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية أو البحثية في دولة الكويت حاصل على إجازة التفرغ العلمي أو إجازة أستاذ زائر في إحدى المؤسسات التعليمية خارج دولة الكويت.
 4. طالب ملتحق في برنامج التدريب الميداني للخريجين بعد الحصول على الدرجة العلمية.
 5. موظف حكومي مبعث للالتحاق في برنامج تدريبي بقرار رسمي صادر من جهة عمله في دولة الكويت.
- على أن يكون المؤمن عليه موجوداً في الدولة الملتحق بها ويحمل تأشيرة الدخول المتوافقة مع إحدى الفئات أعلاه للإقامة خلال فترة الالتحاق في البرنامج.

شروط التأمين الصحي للفئات المؤمن عليها
المادة (3)

أولاً: الشروط العامة

1. أن يكون الطالب قد استكمل مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل قبل الالتحاق بالدراسة خارج دولة الكويت.
2. أن يكون البرنامج الملتحق به الطالب مدرجاً في قائمة البرامج والمؤسسات التعليمية المعتمدة لدى الجهات المختصة في دولة الكويت.
3. الحصول على الموافقة المسبقة وتصديق القبول للبرنامج المراد الالتحاق به خارج دولة الكويت من المكتب الثقافي المختص.
4. أن يوقع المؤمن عليه بصفته وعن مرافقيه على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام هذه اللائحة وتقديم أي بيانات أو مستندات يتم طلبها منه.



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

الرجع (244)
التاريخ 9-11-2022

ثانيا: شروط خاصة للمتحقين في برامج اللغة

1. تقديم ما يفيد الالتحاق والاستمرار في البرنامج.
2. تحدد مدة استحقاق التأمين الصحي بفترة لا تتعدى 12 شهرا.
3. ينظر المكتب الثقافي في طلبات تمديد مدة استحقاق التأمين الصحي وفقا لتقارير الأداء، وبعد أقصى ستة أشهر إضافية.

ثالثا: شروط خاصة للمتحقين في البرامج الأكاديمية

1. تقديم ما يفيد الالتحاق والاستمرار في البرنامج.
2. تقديم كشف الدرجات وما يفيد الانتقال إلى المراحل المختلفة في البرنامج الأكاديمي أثناء دراسته.
3. تحدد مدة استحقاق التأمين الصحي وفقا لمدة البرنامج الأكاديمي المعتمد من المكتب الثقافي للخطة الدراسية للبرنامج أو فترة التبادل الطلابي.
4. ينظر المكتب الثقافي في طلبات تمديد مدة استحقاق التأمين الصحي وفقا لتقارير الأداء الأكاديمية والمدة المتبقية للحصول على الدرجة العلمية الملحق بها الطالب.

رابعا: شروط خاصة للمجازين للتفرغ العلمي والبحثي

1. تقديم ما يفيد الحصول على موافقة جهة العمل على الإجازة العلمية أو البحثية خارج دولة الكويت .
2. تحدد مدة استحقاق التأمين بفترة لا تتعدى مدة القرار الصادر من جهة العمل.

خامسا: شروط خاصة للمتحقين في برامج التدريب الميداني بعد الحصول على الدرجة العلمية خارج دولة الكويت

1. أن يكون المؤمن عليه حاصلاً على تصريح العمل الخاص بالالتحاق ببرامج التدريب الميداني للخريجين.
2. أن يكون المؤمن عليه ملحقاً بإحدى الجهات التي تتوافق مع لوائح وزارة التعليم العالي المنظمة للالتحاق في برنامج التدريب الميداني للخريجين.
3. تقديم ما يفيد الاستمرار في العمل وتجديد المستندات بشكل دوري.
4. تحدد مدة استحقاق التأمين بمدة تصريح العمل الخاص بالالتحاق ببرامج التدريب الميداني للخريجين وبعد أقصى ثلاث سنوات ميلادية.

الصفحة 3 من 5

م.د. عبد الله
الوزير

م.د. عبد الله
الوزير



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

(244)

الرجع

9-11-2022

التاريخ

سادساً: شروط خاصة للمتدربين في برامج التطوير المهني والمؤسسي خارج
دولة الكويت

1. تقديم ما يفيد الحصول على موافقة جهة العمل للالتحاق في البرنامج التدريبي خارج دولة الكويت .
2. تحدد مدة استحقاق التأمين بفترة لا تتعدى مدة القرار الصادر من جهة العمل.
3. ألا تقل مدة البرنامج التدريبي عن 3 أشهر.

شروط خاصة للمرافقين

المادة (4)

1. تقديم ما يفيد الحصول على تأشيرة الدخول المتوافقة مع إحدى الفئات المحددة في المادة رقم (2) للإقامة خلال فترة الالتحاق بالبرنامج لمرافقة المؤمن عليه.
2. تقديم ما يفيد استمرار وجود المرافقين مع المؤمن عليه خلال فترة الالتحاق.

ضوابط تفعيل و استمرار التأمين الصحي

المادة (5)

1. يتم تفعيل التأمين الصحي من تاريخ الوصول وبعد أقصى شهر قبل تاريخ بدء البرنامج لجميع الفئات المحددة في المادة رقم (2) ، وفي حال الوصول بعد تاريخ بداية البرنامج يتم تفعيل التأمين الصحي من تاريخ الوصول ما لم يتطلب تفعيل التأمين من بداية فترة البرنامج.
2. يتم تفعيل التأمين الصحي للمرافقين وفقاً لضوابط التفعيل المعمول بها للمؤمن عليه المذكورة في البند أعلاه ، أو من تاريخ وصولهم للدولة لمرافقة المؤمن عليه في حال الالتحاق في تاريخ لاحق.
3. يستمر استحقاق التأمين الصحي وفقاً للضوابط المذكورة في المواد السابقة.

الوزير

الوزير



MINISTRY OF
HIGHER EDUCATION
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

(244)

المرجع

9-11-2022

التاريخ

ضوابط إيقاف التأمين الصحي

المادة (6)

1. يتم إيقاف التأمين الصحي في حال مغادرة الدولة .
2. الطلبة: يتم إيقاف التأمين الصحي خلال شهرين من تاريخ نهاية الفصل الدراسي الذي تم فيه استكمال متطلبات التخرج أو تاريخ المغادرة أيهما أسبق.
3. الطلبة الملتحقين في برنامج التدريب الميداني للخريجين: يتم إيقاف التأمين الصحي خلال شهرين من تاريخ انتهاء مدة البرنامج ، وبما لا يتعارض مع قوانين الإقامة والهجرة الخاصة بهذا الشأن أو تاريخ المغادرة أيهما أسبق.
4. الأعضاء الأكاديميين والملتحقين بالبرامج التدريبية : يتم إيقاف التأمين الصحي وفقاً للقرار الصادر من جهة العمل وضوابطها بشأن تاريخ مباشرة العمل أو تاريخ المغادرة أيهما أسبق.

ضوابط إلغاء التأمين الصحي

المادة (7)

يتم إلغاء التأمين الصحي في حال ثبوت ما يخالف أيأ من المواد الواردة في هذه اللائحة .